جميع الاحكام المختلف فيها وان حكم بخلاف مذهبه ولم يعلم به جاز في قول
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وان كان هذا غلطا منه وفي شرح
ادب القاضي للخصاف قاض قضى بابطال حق رجل في دار وذلك انه اقام
سنين لا يطلب حقه فابطل القاضي حقه من اجل ذلك ثم رفع الى قاض اخر فانه
يبطل قضاء القاضي بذلك ويجعل القاضي الرجل على حقه في الدار لان بعض العلماء
وان قال من له دعوى في دار في يدي رجل فلم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر
فقد بطل حقه لكن هذا القول قول مجهول مهجور مخالف لقول جمهور من العلماء
والفقهاء فكان خلافا لا اختلافا والقضاء في موضع الخلاف لا ينفذ فاذا
رفع الى قاض اخر كان له ان يبطله والفرق بين الخلاف والاختلاف ان الاختلاف
ما كان طريقهم واحدا والمقصود مختلف والخلاف ما كان طريقهم مختلف
وقعت لرجل مسئلة ثم حكم الحاكم بغير ما افتوا به فانه يترك فتوى الفقهاء
الى ما يراه الحاكم اذا كانت المسئلة خلافية لان الفتوى لا ينفذ والحكم ينفذ
كذا في تكملة التكملة وذكر في المحيط اذا زنى رجل بام امرأة ولم يدخل بها
فرأى القاضي ان لا تحرم عليه فاقام معها وقضى بذلك نفذ قضاؤه
لانه قضى في محل مجتهد فيه ثم نفاذ هذا القضاء في حق المحكوم عليه
متفق عليه واما في حق المقضي له ان كان عالما فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف رح اذا كان المحكوم له يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل لا يترك
اي نفسه باباحة القاضي كذا في العمادي نوع فيما يكون حكما من القاضي
وما لا يكون اذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا الف هل يكون
ذلك حكما منه قال بعضهم يكون حكما وكان شمس الائمة محمود الاوزجندي

يقول

يقول لا بد ان يقول حكمت او قضيت او انفذت عليك القضاء وهكذا
ذكر الناطفي في واقعاته والصحيح ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وان
قوله ثبت عندي كذا يكفي وكذا لو قال ظهر عندي او صح عندي او علمت
فهذا كله حكم وكذا قوله اشهد عليه حكم منه قال شمس الائمة الحلواني قول القاضي
ثبت عندي يكون حكما وبه نأخذ لكن الاولى ان يبين الثبوت بالبينة
او بالاقرار لان حكم القاضي بالبينة يخالف الحكم بالاقرار وفي العدة اذا قال
القاضي للمدعى عليه لا ارى لك حقا في هذه الدعوى لا يكون هذا حكما منه وكذا
لو قال بعد الشهادة وطلب الحكم المدعي ولي المدعي لا يكون هذا حكما منه وقيل
انه يكون حكما لانه امره بالزام والحكم اذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما
في محلة على حدة فوقعت خصومة بين رجلين احدهما في محلة والاخر في محلة اخرى
والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يأباه قال ابو يوسف العبرة للمدعي
وقال محمد لا بل العبرة للمدعى عليه وعليه الفتوى وكذا لو كان احدهما من اهل
العسكر والاخر من اهل البلد فان اراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر
فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومن كان محترفا في سوق
العسكر فهو جندي ايضا وفي جامع الفتاوى عن ابي يوسف قضاة امير المؤمنين
اذا خرجوا مع امير المؤمنين لهم ان يحكموا في اي بلدة نزل فيها الخليفة لانهم
ليسوا قضاة ارض انما هم قضاة الخليفة وان خرجوا بدون الخليفة ليس
لهم القضاء وذكر العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي في مؤلفه ما نصه
اعلم انه قد اختلف العمل في التنفيذ فتنفيذهم الان هو ان يشهد شهود الحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)